

النظام الأساس لشركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة

شركة مساهمة سعودية مغلقة

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى : التحول

تحول طبقاً لهذا النظام واحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٨/١٤٣٧هـ ولوائحه شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة الى شركة مساهمة سعودية مغلقة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة (شركة مساهمة سعودية مغلقة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- ١- البيع بالتجزئة لللحوم ومنتجات اللحوم.
- ٢- البيع بالتجزئة لاصناف اخرى من المنتجات الغذائية غير المصنفة في موضع آخر.
- ٣- تم كسكات اخرى لم ترد فيما سبق بما فيها من صيانة وإصلاح.
- ٤- المطاعم مع الخدمة.
- ٥- الأنشطة الوجبات السريعة.
- ٦- خدمات المال وأنماط والخدمات الأخرى.
- ٧- الزراعة والصيد.
- ٨- المناجم والبترول وفروعها.
- ٩- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
- ١٠- الكهرباء والماء والغاز وفروعه.
- ١١- التشييد والبناء.
- ١٢- التجارة.
- ١٣- النقل والتخزين والتبريد.
- ١٤- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
- ١٥- تقنية المعلومات.
- ١٦- الأمن والسلامة.
- ١٧- الاستيراد والتصدير.
- ١٨- تجارة الجملة والتجزئة في المشروبات والماكولات الباردة والساخنة.
- ١٩- الوجبات السريعة.
- ٢٠- معدات المطابخ والمطاعم والمقاهي وصيانتها وتركيبها.
- ٢١- المواد الغذائية والوجبات الجاهزة.
- ٢٢- البيع بالتجزئة عن طريق بيوت تنفيذ طلبات الشراء بالبريد او عن طريق الانترنت.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفرداتها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال لشركة مطعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.



المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن تنشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة وموافقة جهة الاختصاص.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعه وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ التأشير بالسجل التجاري بتحول الشركة إلى مساهمة مغلقة ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسمى:

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٥،٠٠٠،٠٠٠) ريال خمسة وعشرون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٢،٥٠٠،٠٠٠) سهم مليونين وخمسماة ألف سهم اسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم عينية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسمى

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢،٥٠٠،٠٠٠) مليونين وخمسماة ألف سهم مدفوعة بالكامل، ويقر المؤسسون بأنه قد سبق الوفاء بكل رأس المال الشركة قبل التحول.

المادة التاسعة: الأسمى الممتازة

يجوز للجمعية (التحولية) أو الجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وبشرط أن يكون قد تم الوفاء بكامل رأس المال، أن تصدر أسهماً ممتازة وذلك بما لا يجاوز ١٠ % من رأسملها أو أن تقرر شراء هذه الأسهم أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية بشرط الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الممتازة على ذلك، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتبط الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسمى الغير مستوفاة القيمة

يلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد على أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقها الشركة في هذا الشأن. وتلتفي الشركة السهم المبيع وفقاً لاحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادي عشرة: إصدار الأسمى

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسميم غير قابل للتجزئة في مواجهة



الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها. واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحويل الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لحكم بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المغدور أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة. ومع ذلك إذا كانت الزيادة في رأس المال عن طريق الاكتتاب العام فلا يسرى الحظر على الأسهم التي يكتب بها عن هذا الطريق.

يجوز أن تشتري أو ترهن الشركة أي منها العادية أو الممتازة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، كما يجوز لها شراء أي منها لأي غرض يتفق مع نظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بما في ذلك تخفيض رأس المال أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة أو تخصيصها للعاملين. كما يجوز لها بيع هذه الأسهم والتصرف بها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

وفي كل الأحوال، لا يجوز التنازل عن أي منها من أسهم الشركة دون موافقة جهة الاختصاص المسئولة. كما يجوز لهيئة السوق المالية طرح جزء من أسهم الشركة للاكتتاب العام وفقاً لنظام هيئة السوق المالية ولوائحه الـ

المادة الثالث عشرة: سجل المساهمين

تتداول جميع الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وعنوانهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الرابع عشرة: شهادات الأسهم

تصدر الشركة شهادات الأسهم بأرقام مسلسلة ومؤعة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بختم الشركة. وتتضمن شهادة السهم على الأخص رقم و تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها. ويجوز أن يكون للأسماء كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة الخامس عشرة: زيادة رأس المال

للمجتمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية الأصلية بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع باكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

للمجتمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء المخصصة للعاملين.

للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرو مقابل حصص نقدي، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو ببابلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار



زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويبدى المساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ النشر أو الإخطار المشار إليه.

يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وطرح ما تبقى من الأسهم على الغير. ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. كما تطبق أحكام المادة (١١) من هذا النظام على سداد قيمة الأسهم الناتجة عن زيادة رأس مال الشركة.

المادة السادس عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وبين القراء طريقة التخفيض. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة:

المادة السابع عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٤) أربعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات، واستثناءً من ذلك تعين الجمعية (التحولية) أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وتكون مدة أول مجلس إدارة للشركة لمدة (٥) خمس سنوات.

المادة الثامن عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات مالية في المملكة أو إذا ثبت لدى مجلس الإدارة بأنه أخل بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة على ما يترتب عن الاعتزال من أضرار.

المادة التاسع عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وجهة المختصاص خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكملا العضو

الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن العدد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (١٠) سنتين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها داخل المملكة وخارجها، ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر:

- أ- وضع لائحة داخلية لأعماله.
- ب- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير بما فيها الجهات الحكومية والغرف التجارية والصناعية وجميع الشركات والمؤسسات والبنوك التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واحتياصاتها، وإبرام جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتغل فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التصفية والتوقع على العقود والصكوك والإقرارات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، والدخول في المناقشات نيابةً عن الشركة، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفالات والرهون وعقود الإيجار وصكوك بيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، وإسناد بعض أو جميع هذه الصلاحيات بموجب وكالة شرعية أو أي تفويض خطى آخر لأي شخص أو أشخاص.
- ج- فتح وتشغيل وإغفال الحسابات البنكية، واستلام الشيكات وإصدار الشيكات، والتوجيه على إيصالات الاستلام والمصالحة وإبراء الذمة والإقرارات والكمبليات وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية، ويجوز لمجلس الإدارة على وجه التحديد عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة (٣) سنوات:
 - ١- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سداده.
 - ٢- أن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للمدائنين.
- د- بيع وشراء ورهن عقارات الشركة وأصولها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:
 - ١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - ٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
 - ٣- أن يكون، السع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
 - ٤- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى.
- ه- إبراء مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
 - ١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
 - ٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - ٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
- و- تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة.
- ز- تعيين سكريتير لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.
- ح- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
- ط- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.
- ي- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- كـ- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومتاجر وتوكييلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والت توقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملحقها.



لـ إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء هذا التفويض كلياً أو جزئياً.

المادة العادي والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة كما تقدرها الجمعية العامة العادية وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال كما يحدده مجلس الإدارة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثاني والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكافة الجهات الحكومية وكاتب العدل وكافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والبيئات العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم، وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها. وإقامة وسماع الدعاوى التي تقام من الشركة أو ضدها والمدافعة والمراقبة والإثبات والنفي وحضور الجلسات والجرح والتعديل وإعطاء الجواب وقبول الأحكام وطلب اليمين وقبول الأيمان وردها والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة كما له حق التعامل مع النظام الإلكتروني (إيجار) الخاص بوزارة الإسكان وتوقيع وتوثيق العقود عن طريقه وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وتوكيل الغير.

يخفض رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (في حالة تعيينه)، مجتمعين أو منفردين، بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية وكاتب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والبيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم ، والتوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتغل فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات المروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمادات والكفاليات والرهون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها كما لهم حق التعامل مع النظام الإلكتروني (إيجار) الخاص بوزارة الإسكان وتوقيع وتوثيق العقود عن طريقه.

والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية.

وتعين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإيهام خدماتهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، وتفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصهما بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة ولهم إلغاء ذلك التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويتمتع العضو المنتدب (في حالة تعيينه) بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.

يحدد مجلس الإدارة بقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس مجلس وعضو المنتدب بالإضافة للمكافآت المقررة



ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم وبختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافأته.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالث والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو بخطاب مسجل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس للجتماع متى طلب إليه ذلك أثنان من الأعضاء. يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طليلاً انعقاد الاجتماع.

المادة الرابع والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلاثة من الأعضاء. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممتنعين فيه ويكون لرئيس المجلس صوت مرجح. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بالتعزير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية المطلقة للأعضاء المجلس كما تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

المادة الخامس والعشرون: مداولات المجلس

تنبأ مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة السادس والعشرون: تعارض المصالح

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتاريخ من الجمعية العامة العادية، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

المادة السابع والعشرون: القروض للأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين



لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي قرض بعده أي منهم مع الغير، ويستثنى من ذلك القروض والضمادات مع البنك أو شركات الائتمان أو التي تمنحها الشركة وفق برنامج تحفيز العاملين فيها أو شركاتها التابعة. ويكون مجلس الإدارة كافة الصالحيات في اعتماد برامج تحفيز العاملين وتعديلها وإلغائها والموافقة على تقديم القروض والضمادات والمزايا بشأنها للعاملين بالشركة وأعضاء مجلس إدارتها أو شركاتها التابعة.

المادة الثامن والعشرون: اللجنة التنفيذية

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية. ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها. ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة و اختصاصاتها و عدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها. وتمارس اللجنة الصالحيات التي يولى لها المجلس وفقاً للتوجيهات والتوجيهات التي تصدر عن المجلس من حين لآخر. ولا يجوز للجنة إلغاء أو تعديل أي من القرارات أو القواعد التي أقرها مجلس الإدارة.

باب الرابع: جماعيات المساهمين:

المادة التاسع والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية (التحويلية)، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثلاثون: الجمعية (التحويلية)

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية (تحويلية) خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة، ويشترط لصحة انعقاد الجمعية التأسيسية (التحويلية) حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب فإنه يجوز:

عقد اجتماع ثان بعد مساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة العادي والثلاثون: اختصاصات الجمعية (التحويلية)

تختص الجمعية العامة (التحويلية) بالأمور الواردة بالمادة (٦٢) الثالثة والستين من نظام الشركات.

المادة الثاني والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتتعهد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر (٦) السنة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جماعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالث والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديليها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلأً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الرابع والثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد ذلك مراجعاً الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل. ويجوز مراجعاً الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجعاً الحسابات.



وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد (٢١) بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول أعمال الاجتماع. على أنه طالما أن أسمهم الشركة اسمية فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الخامس والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يحرر في بداية اجتماع انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقاماتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها. ويكون لكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا الكشف. كما يجوز تسجيل الحضور عبر الوسائل الالكترونية أو عبر البريد الالكتروني أو وسيلة أخرى تنص عليها دعوة الجمعية.

المادة السادس والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٤٠٪ من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع فإنه يجوز:

- عقد اجتماع ثانٍ بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
 - توجيه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال ثلاثة أيام التالية لاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام.
- وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة السابع والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه يجوز:

- عقد اجتماع ثانٍ بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
 - توجيه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام.
- وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بنفسها المنصوص عليها في المادة (٣٥) الخامسة والثلاثين من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثامن والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية (التحولية). وكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة التاسع والثلاثون: قرارات الجمعية

تصدر القرارات في الجمعية (التحولية) بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع. إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإبطال مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.



المادة الأربعون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة العادي والأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجماعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

باب الخامس: لجنة المراجعة:

المادة الثاني والأربعون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثالث والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الرابع والأربعون: اختصاصات اللجنة

تحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الخامس والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة (٢١) بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.



الباب السادس: مراجع الحسابات:

المادة السادس والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويًا، وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعينه، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة السابع والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن ثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة الثامن والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها في السجل التجاري كشركة مساهمة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام التالي.

المادة التاسع والأربعون: الوثائق المالية

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضم هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (٢١) بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

المادة الخمسون: توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

- يجب ١٠ % من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب حتى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠ % من رأس المال المدفوع.



- للجمعية العامة العادلة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكويناحتياطي اتفاقى يخصص لغرض أو أغراض أخرى تقررها الجمعية العادلة.
- للجمعية العامة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصالح الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كخصص في الأرباح، أو يحول إلى حساب الأرباح المستبقة.
- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الثانية والعشرون من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يجوز أن يخصص بعد ما تقدّم نسبة لا تتجاوز (١%)^١ من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح مرحلية.

المادة الحادي والخمسون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيّة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثاني والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات للأصحاب الأسمى الممتازة عن هذه السنة.
- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة للأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (النinth والثمانين من نظام الشركات)، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة للأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثالث والخمسون: خسائر الشركة

- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال، المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادلة للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس المال أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدّر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.



الباب الثامن: المنازعات:

المادة الرابعة والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهِم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهِم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهِم أن يبلغ الشركة بعزمِه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيفها:

المادة الخامس والخمسون: انتفاضة الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفيف وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقرار اللازم للتصفيف ويصدر قرار التصفيف الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفيف على تعين المصفِّي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الالزامية للتصفيف ويجب ألا تتجاوز مدة التصفيف الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصففين إلى أن يُعين المصفِّي وتبقى جمعيات المساهِمين قائمة خلال مدة التصفيف ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفِّي.

الباب العاشر: أحكام ختامية:

المادة السادس والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة السابع والخمسون:

يوضع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

